في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل
في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات فصولين فيما يتعلق بالنكاح من كتاب
الدعوى فقط اقر الوارث بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال
بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا
بينة له فله تحليف الورثة فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى
ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل
والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض بزازيه في اخر الفصل الاول من كتاب
الدعوى مح باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن
المثل والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى م
بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة اني بعتها في صغري واقام
المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت
العارض قنيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات
بم مات عن زوجة واخ وابن والابن مات ايضا فقال الاخ مات اخي
بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه
فالقول للمرأة ه والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ
موت الاقارب واصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول
قول من ينكر قنيه في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب
الدعوى كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار
لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي انه موسر وهو يقول
اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا وهو حدوث
ذهاب المال ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي رجل ادعى
على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها
خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت
بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب
فبينة الصحة اولى خلاصه في اواخر كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام

رجل البينة

رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها
ونقده الثمن واقام اخر البينة ان فلان اخر وهبها منه واقبضها
واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها من
ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي
للمشتري وترجح بينة البيع قاضيخان في دعوى الملك بسبب من كتاب
الدعوى اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي
الفساد فان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد
كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات
وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان
ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف
درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول
قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي
رواية القول قول من يدعي الفساد قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة فالقول
قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة
في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك
ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير
شرط فهذا البيع يجوز باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع
التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري
من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما من الفصل المزبور
ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة
ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها
وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة
اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته واخران انه كان
طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجة اولى وتجعل كانه

الروايات سا

Copyright King Saud University